

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٠٦

بتفویض المحافظين في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفویض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ بالتشكيل الوزاري ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط والتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السادة المحافظون - كل في محافظته - في الاختصاصات بنقل رؤساء الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء بين وحدات الإدارة المحلية داخل نطاق المحافظة ، مع مراعاة اشتراطات شغل الوظيفة .

(المادة الثانية)

تختص وزارة التخطيط والتنمية المحلية - الأمانة العامة للإدارة المحلية - بالقرارات التي تصدر إعمالاً للمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف